

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالملزمة رقم 4/م.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشاركة
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشاركة

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	رقم 3
عنوان الصفقة	أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية.
وصف الصفقة	أعمال تنظيف في مكاتب ومراكز الإدارة المركزية (المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة - مصلحة الامانة الرئيسية و شعبة المرائب الرئيسية) خدمات
نوع التوريد	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
طريقة التوريد	السعر الأدنى
إسماء التوريد	لا ينطبق
استخدام الاتفاق الإطاري	غير مُعلنة
القيمة التقديرية للمشروع	لا يوجد
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة 4 و 11 من دفتر الشروط

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التوريد (فتح العروض)	2025/6/20 الساعة 10 صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	2025/6/19 الساعة الثانية عشر
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	2025/6/10 لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	2025/6/14 لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	تسعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	100,000,000 ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من تاريخ جلسة التوريد

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb .	
--	--

بيروت، في ٢٨/٥/٢٠٢٢
مدير الجمارك العام بالإنابة
ريمون الخوري

(٢)

مناقصة عمومية- تنظيفات

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارعية	ادارة الجمارك
عنوان الجهة الشارعية	بيروت- رياض الصلح- مبنى البنك العربي
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	أعمال التنظيفات في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية
طريقة التوريد	مناقصة عمومية
نوع التوريد	خدمات
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان تسليم دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مدة التنفيذ	مدة سنة من تاريخ ابلاغ الملتزم
عملة العقد	الليرة اللبنانية

دفتر رقم: ٣
بيروت، في: ٢١ أيار ٢٠٢٥

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٦- مرفقات دفتر الشروط:

ملحق رقم واحد: مكاتب و مراكز الادارة المركزية موضوع المناقصة العمومية

ملحق رقم اثنان: أعمال التنظيفات المطلوبة

ملحق رقم ثلاثة: بيان الأسعار

ملحق رقم اربعة: تصريح/تعهد للإشتراك في تلزم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية بطريقة المناقصة العمومية

ملحق رقم خمسة: تصريح النزاهة

ملحق رقم ستة: كتاب ضمان العرض

ملحق رقم سبعة: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

ملحق رقم ثمانية: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على إفادة من السجل التجاري وغرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت فيه أنه يتعاطى أعمال التنظيفات ورش المبيدات منذ خمس سنوات على الأقل.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً، دون أي شطب أو حرك أو تطريس.

- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٤) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ونموذج توقيعه.
 - ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.
 - ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
 - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر. (الملحق رقم ٦)
 - ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٥)
 - ١٢- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 - ١٣- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/اصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٧)
 - ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب/اصحاب الحق الإقتصادي.
 - ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي، أو المفوض بالتوقيع عنه..)
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:
المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية.

١. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة أو صورة مصدقة عنها، سارية بتاريخ جلسة التلزم، تثبت ان العارض يتعاطى أعمال التنظيمات موضوع المناقصة ورش المبيدات منذ خمس سنوات.

٢. إفادة تثبت ان العارض قام باعمال التنظيفات لدى مؤسسة عامة أو خاصة لمدة سنتين على الأقل صادرة عن الجهة المختصة.
٣. صورة مصدقة عن رخصة رش المبيدات صادرة عن وزارة الصحة العامة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
٤. تصريح بمعاينة مواقع العمل، موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق. (الملحق رقم ٨)
٥. على الملتزم أن يتعهد بإجراء تأمين على العمال من خلال إبراز إفادة من إحدى شركات الضمان بشأن ضمان عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل المحتملة لدى قيامهم بالعمل تنفيذاً لهذا الالتزام.
٦. صورة مصدقة عن إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان لدى العارض ١٠ عمال كحد أدنى، مسجلين لدى الضمان الإجتماعي منذ ستة أشهر على الأقل، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، مرفق بصورة عن التصريح الإسمي السنوي للعام المنصرم.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي بالعملية اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصِدِّ الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمانه عرضة.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مائة مليون ليرة لبنانية)
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع. غيب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: " تلزم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي أو إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فتح الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُصَحَّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنّداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لساتر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والأجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بساتر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: مدة التنفيذ

- ١- يعمل بهذا الالتزام من تاريخ ابلاغ الملتزم وجوب المباشرة بالعمل لمدة سنة من تاريخه.
- ٢- بعد انتهاء مدة الالتزام (سنة) يتوجب على الملتزم، ولمدة اقصاها ثلاثة اشهر، الاستمرار باعمال التنظيف، بذات الشروط والاسعار عينها، لحين تسمية ملتزم جديد ومباشرة عمله ، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: استلام الخدمات (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٢- تُشكل لجنة استلام لكل وحدة مذكورة في الملحق رقم واحد من هذا الدفتر.

٣- يُقدم الملتزم الفاتورة شهرياً الى رئاسة اللجنة مباشرة.

٤- تُقدّم اللجنة تقريرها (محضر الاستلام المؤقت) خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٥- عند انتهاء مدة العقد، على لجنة الاستلام تنظيم محضر استلام نهائي في خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم الى اللجنة المعنية.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد

١- يتوجب على الملتزم أن يباشر العمل في مهلة سبعة أيام من تاريخ تبلغه إسناد الإلتزام إليه بصورة نهائية. إذا تأخر الملتزم في المباشرة بالعمل وفقاً للمطلوب جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة تُطبق عليه أحكام النكول وفقاً للمادة ٢٩ من هذا الدفتر.

٢- يقدم الملتزم لائحة بأسماء العمال وتوزيع العمل فيما بينهم خلال الأسبوع المذكور أعلاه، وتعرض على موافقة رئاسة لجنة الاستلام المعنية للوحدة المراد تنظيفها، كل في ما خصه.

٣- تراقب لجنة الاستلام المشكلة لكل من الوحدات المحددة في الملحق رقم واحد أعمال التنظيف وتطبق احكام دفتر الشروط، وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمن مدى تقيد الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة، بعد عرض التقرير على الملتزم لتوقيعه، وإذا تمتنع يشار إلى ذلك في التقرير. يعود للمجلس الأعلى للجمارك البت بموضوع أية مخالفة تعرض في التقرير.

٤- تجري أعمال التنظيف كما هو مبين في الملحق رقم اثنان من هذا الدفتر، وعلى الملتزم تعيين مسؤول دائم من قبله للتنسيق والتفقد بتوجيهات الإدارة لا سيما لجنة الاستلام.

٥- على الملتزم إستعمال أجود أنواع المطهرات والمواد اللازمة للتنظيف.

٦- يلتزم المتعهد بعدد العمال المحدد في كل وحدة على حدة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد المرفق

٧- على الملتزم إجراء فحوصات طبية دورية للعمال كل ستة أشهر لإثبات عدم إصابتهم بأمراض معدية تبرز للجنة الاستلام في نهاية كل فترة.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد

- في الأسبوع الأول من كل شهر يتقدم الملتزم من لجنة الاستلام المعنية بفاتورة نظامية بما يستحق له عن الشهر المنصرم، ويحتسب ذلك نسبياً على أساس قيمة الصفقة السنوية.

- يُدفع تسعة أعشار المبلغ المستحق من الفاتورة الشهرية إستناداً الى محضر الاستلام المؤقت (مراجعة المادة ٢١).

- يبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات ويمكن لسلطة تعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- تدفع قيمة الفاتورة بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالبيرة اللبنانية.

المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصانر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تجدر الإشارة الى أنه لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، ويُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون تأمين الخدمة المطلوبة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ٣٥: شروط خاصة

يتعهد الملتزم بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها هو وموظفوه في معرض إنجازهم للصفقة، وذلك تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية في حال الإخلال بهذه السرية.

الرئيس بالوكالة
ريما مكي



العضو
غراسية القزبي



العضو المضارب
وسام الغوش



ملحق رقم واحد
مكاتب و مراكز الادارة المركزية موضوع المناقصة العمومية

الوحدة	المكتب أو المركز الجمركي	العنوان	عدد العمال المطلوب
١	المجلس الأعلى للجمارك مكاتب المجلس الأعلى للجمارك	رياض الصلح- مبنى شاكرو عويني- الطابقان السابع والثامن	٢
٢	مديرية الجمارك العامة مكاتب مديرية الجمارك العامة	رياض الصلح- بناية البنك العربي - الطابق السابع	٢
٣	مديرية الجمارك العامة - مكاتب مصلحة الأمانة الرئيسية - مكاتب شعبة المرائب الرئيسي	رياض الصلح- بناية البنك العربي - الطابق الرابع	٢

ملحق رقم اثنين
أعمال التنظيفات المطلوبة

اولاً - الأعمال اليومية:

- تنظيف بالكس ومسح بالماء والصابون الخاص بجميع الغرف والقاعات والساحات الداخلية ، غير المفروشة بالسجاد او الموكيت ، والسلالم والمراحيض والجدران الملبسة بورسلان .
- رفع الغبار عن كل الغرف - المناور - المكاتب - المفروشات - الابواب - اجهزة الانارة - المنشآت الخشبية والحديدية الموجودة في كافة المكاتب و الادراج والمناور ومسحها بالاقمشة الخاصة .
- استعمال ادوية خاصة معقمة ذات نوعية ممتازة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض.
- تأمين النظافة في الممرات والادراج وجمع ورفع الاوساخ من المكاتب الى المستويات العمومية المخصصة لذلك.
- ثانياً - الأعمال التي يجب القيام بها ٣ مرات في الأسبوع:

- تنظيف السجاد في الغرف بالالة الكهربائية المعدة لهذا العمل ومسح ارض الغرف الموجود فيها سجاد
- ثالثاً - الأعمال الأسبوعية:

- شطف الشرفات بالماء وبأدوية التنظيف اللازمة
- عسف زوايا الغرف والممرات والسلالم
- تنظيف الأبواب، الدرابزينات، الحيطان، القواعد الرخامية، زجاج النوافذ والمناور من الداخل والخارج.
- شطف الممرات بالماء واستعمال أدوية التنظيف اللازمة ذات الماركات التجارية المميزة

رابعاً - الأعمال نصف الشهرية :

- تنظيف الواجهات الزجاجية وانوافذ من الداخل والخارج.
- غسيل ومسح الجدران في الحمامات بالماء والمواد المطهرة اللازمة.
- كنس الممرات والادراج وشطفها بالالة الكهربائية (Single disk).
- مسح وكس عام للمبنى.

خامساً - الأعمال الشهرية :

- شطف غبار الاسقف والاضائة والستائر بالالات الخاصة.
- سادساً - الأعمال الفصلية:

- استعمال أدوية خاصة للزواحف والحشرات والقوارض (وكلما دعت الحاجة).

سادساً : الأعمال كل ستة اشهر :

- غسل السجاد والموكيت بالماء والدواء المخصص لهذه الغاية بواسطة الالة الكهربائية
- جلي وتلميع الرخام في المداخل والممرات./.

Signature

Signature

Signature

ملحق رقم ثلاثة
بيان الأسعار

رقم الوحدة	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل. بالأرقام والأحرف	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.
		السعر الإجمالي لكامل الصفقة مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.		

إسم العارض:
توقيع:

Ch

B

46

ملحق رقم اربعة
تصريح/تعهد للإشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية بطريقة
المناقصة العمومية

انا الموقع ادناه: _____ صاحب: _____
أحد أصحاب: _____
وكيل: _____
المفوض بالتوقيع عن : _____ ملك _____

المتخذ لي محل اقامة في _____ رقم الهاتف في محل العمل _____ رقم الهاتف في محل الإقامة _____
اصرح بانني اطلعت على دفتر الشروط الخاص للإشتراك في مناقصة تلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز
الجمركية التابعة للإدارة المركزية الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها،
كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأتعهد في حال رسو التلزيم علي أن أقدم الاصناف
المطلوبة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة الصنف.
وإذا تبين لإدارة الجمارك انني لم اقم بتعهداتي جميعها كاملة، وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة ،
فاني اقبل سلفاً بملء ارادتي ورضاي بأي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي تفرضه الادارة واني اقدم طلبي على هذا
الاساس،
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك
لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العام./.
بيروت، في
اسم وتوقيع العارض وختمه

الطابع المالي: / مليون /ل.ل.

ملحق رقم خمسة
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع







الملحق رقم ستة
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلميز أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال
من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما
يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة
.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا افعاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

\$

\$

Cul

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

١٨

اسم المكلف: الرقم الضريبي: *
منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /
□ مساهمون □ شركاء □ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

الاسم	الرقم الضريبي	الرقم الضريبي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتكوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفحة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده):
التوقيع: في / /
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

الملحق رقم ثمانية

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة
للإشتراك بمناقصة تلزيم اعمال التنظيفات في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية

أنا الموقع أدناه
بصفتي
ومفوضاً بالتوقيع من قبل
أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه، ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
ان المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
ان أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:
التاريخ:

تفيد إدارة الجمارك بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد
التاريخ:







الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٥٠٠/٢٠٢١

تشكيل لجنة تلزيم خاصة ولجنة تلزيم احتياطية لزوم تلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للإدارة المركزية بطريقة المناقصة العمومية

إن المجلس الأعلى للجمارك

بناء على المرسوم رقم 360 تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم 8412 تاريخ 22 تشرين الأول 2021 (تعيين أعضاء مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 123 تاريخ 12 حزيران 1959 (أحكام خاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)، ولا

سيما المادة 11 منه،

بناء على أحكام قانون الشراء العام ولا سيما المادة 100 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة تلزيم خاصة لزوم تلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة

للإدارة المركزية بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لما يلي :

المراقب أول ميشال بو داغر رئيساً

المراقب ميرنا عاصي عضواً

المراقب نيفين دقوقي عضواً

المادة الثانية : تشكل لجنة تلزيم احتياطية تتوب عن اللجنة الخاصة الأصلية المنصوص عنها في المادة الأولى

على الشكل التالي:

المراقب أول نيكول قهوجي رئيساً

المراقب تالا غلاييني عضواً

المراقب مهى دهيني عضواً

المادة الثالثة : يؤمن كل من رئيس وعضوي اللجنة الاحتياطية المهمة المنوطة بكل من رئيس وعضوي

اللجنة الأصلية لدى تغيب أي منهم لأي سبب كان، وذلك وفقاً للترتيب الوارد في تشكيل كل

منهما.

المادة الرابعة: تجتمع اللجنة لتقييم العروض في مكاتب مديرية الجمارك العامة فور إنتهاء مهلة تقديم العروض